



المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة

The Arab Center for Independence of the Judiciary and the Legal Profession (ACIJLP)
Centre Arabe de l'Indépendance des Avocats et de la Magistrature

(يتمتع بالصفة الاستشارية الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي
بالأمم المتحدة)

القاهرة في 12 ديسمبر 2007

التحالف العربي يناشد المجتمع الدولي التعاون

مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن تسليم المطلوبين

يعرب التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية عن قلقه بشأن ما يواجه المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهمتها سيما المسائل الخاصة بتسليم المتورطين في ارتكاب أشد الجرائم خطورة على الإنسانية .

ويعد تسليم المطلوبين للمحكمة أحد أهم العقبات التي قد تعوق المحكمة وتحول بينها وبين دورها ، الأمر الذي دعا المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمرها الصحفي الذي عقده في نيويورك بتاريخ 2007/11/21 أن تقترح ، إنشاء هيئة تلتزم من خلالها الدول بالتعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتسليم المطلوبين ، وبخاصة في حالة إقليم دارفور و جمهورية الكونغو الديمقراطية و أفريقيا الوسطي ، وأوغندا .

والتحالف العربي إذ يتضامن مع مطلب المحكمة الجنائية الدولية ، فإنه يناشد المجتمع الدولي التعاون مع المحكمة ، من أجل إقامة العدل ، وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب .

كما يناشد التحالف العربي جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بالسعي لعقد بروتوكول ملحق بنظام روما الأساسي ينشأ به آلية دائمة .تستطيع من خلالها المحكمة الجنائية إلزام الدول المعنية تسليم الأفراد المطلوبين أمام العدالة الدولية .

كما يدعو التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الحكومة السودانية وباعتبار السودان دولة ذات سيادة ، الالتزام بالقانون الدولي وتنفيذ القرار 1593 الصادر من مجلس الأمن في العام 2005 م ، وذلك بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وإلقاء القبض على المطلوبين أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ويعتقد المركز أن بقاء احمد هارون في منصبه يجعله يسيطر على المدنيين في المخيمات ويقلل من فرص السلام في دارفور ، كما انه ينبغي على الحكومة السودانية أن تستفيد من الضمانات الإجرائية للعدالة والتي نص عليها المواد (65) و (66) و (67) و (75) و (76) من نظام روما 1998 م المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية .

ويبدو المركز قلقه من موقف الحكومة السودانية الراض إلى التعاون مع المحكمة الجنائية , ويعتقد المركز أن سلوك الحكومة السودانية ربما يجبر مجلس الأمن إلى استخدام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتنفيذ قراراته خاصة المواد (41) , (43) , (46) , (47) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 يونيه 1945 م , والذي تم اعتماده في 17 ديسمبر 1963 م .

من الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية محكمة مستقلة ودائمة تحقق مع الأشخاص المتهمين في الجرائم الشديدة الخطورة ذات الاهتمام الدولي (حالة دارفور – الكونغو الديمقراطية .. الخ) ألا وهى جريمة الإبادة الجماعية , وجرائم الحرب , والجرائم ضد الإنسانية , وذلك في حالة ما إذا كانت الدولة المعنية لا ترغب (السودان) أو لا تستطيع (الكونغو الديمقراطية) . ومن المعلوم أن مكتب المدعى العام للمحكمة الجنائية يجرى حالياً تحقيقاً في أربعة حالات جميعها في قارة أفريقيا (جمهورية الكونغو الديمقراطية , شمال أوغندا , إقليم دارفور المنكوب في السودان , وجمهورية أفريقيا الوسطي) , ولا يزال الوضع الإنساني في هذه المناطق مأساوياً للغاية مع وجود أعداد مهولة من الضحايا هم في حاجة ماسة إلى العدالة الدولية .